

## قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨

شحن فاروق الأول ملك مصر

مقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨ القسم ٤  
"وزارة الخارجية" باب ٢ "مصاريف عمومية" تحت بند خاص اعتماد  
إضافي قدره ١٠٠٠٠ جنيه ( عشرة آلاف من الجنيهات ) لتسديد قيمة  
اشتراك مصر في عصبة الأمم عن نصف السنة الثاني من سنة ١٩٣٧  
لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام

شادة ٢ - لكل وزير الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما  
فيما يخصه .

شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عايدين في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ ( ٢١ يولييه سنة ١٩٣٧ )

فاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء

حكيم هيبد واصف بطرس هالي شصطفى النحاس

## قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨

شحن فاروق الأول ملك مصر

مقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨ القسم ٥  
"وزارة المالية" الفرع ١ "ديوان العموم" الباب الثالث "أعمال جديدة"  
اعتماد إضافي قدره ٢٠٠٠٠ جنيه ( عشرون ألف جنيه ) لصرف اعانة  
لتصدير القمح وتسوية الحسارة الناتجة عن عمليات التسليف على القمح وضمان  
الحكومة في موسم سنة ١٩٣٦  
لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام .

شادة ٢ - لكل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عايدين في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ ( ٢١ يولييه سنة ١٩٣٧ )

فاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

حكيم هيبد شصطفى النحاس

## قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد في الحساب الخاص بمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الانجليزية

شحن فاروق الأول ملك مصر

مقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في الحساب الخاص بمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية  
الانجليزية اعتماد قدره ٣٧٧٠٠٠ جنيه ( ثلاثمائة وسبعة وسبعون ألف جنيه )  
من أصل التكاليف المقدرة لأعمال السكك الحديدية المنصوص عليها  
في المعاهدة .

لِيؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

شادة ٢ - لكل وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل  
منهما فيما يخصه .

شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عايدين في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ ( ٢١ يولييه سنة ١٩٣٧ )

فاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

شعبود هيبد شصطفى النحاس

## قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

شحن فاروق الأول ملك مصر

مقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :